شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

حسن باشا بن علي الأسود

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٣٨

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٤٦٣٤

وقف الملكية

به معدوما بنفسه لا من حيث ان له وجودا خاصا اتحد به فانه محال واتحاد الشيء باشياء كثيرة ممتنع بخلاف انطباق الصورة الواحدة على اشياء كثيرة واعلم ان الامم قد اختلفوا في انه هل يجوز ان يتحد موجود ان بحيث لا يبقى الاثنينية بينهما ام لا فذهب المحققون الى امتناعه ومال اليه طائفة من متأخرة الفلاسفة فقال بعضهم باتحاد النفس مع البدن وذهب بعضهم الى اتحاد النفس مع العقل الفعال وزعم قوم من المشائين ان النفس اذا عقلت شيأ اتحدت مع الصورة المعقولة واليه ذهب ابو علي وذهب قوم من متصوفة الاسلام الى ان المنقطع عن الدنيا المتوجه الى الله تعالى قد يتحد مع الله تعالى ذلك وزعم قوم من النصارى ان الاتحاد وهو الممازجة بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر كما زجة الماء مع اللبن وهذا غير متناع فيه الا اذا ادعوا ذلك في الله سبحانه واذا عرفت هذا فنقول لا يمنع احد من استعمال لفظ في معنى اخر صحيح لا تحدد فيه شرعا كلفظ الاتحاد مثلا حيث يقول المحدث اتحد مخرج الحديث ويقول النحوي اتحد المعاشية ويقول النحوي اتحد العامل لفظا ومعنى وحيث وقع هذا اللفظ من محققي الصوفية فانما يريدون به محو انفسهم واثبات الامر كله لله لا المعنى المذموم الذي تقشعر منه الجلود واما قول ابي يزيد البسطامي سبحاني ما اعظم شاني فهو في معرض الحكاية عن الله تعالى وكذا لما قوله من قال انا الحق محمول على الحكاية وورد في الحديث قال الله تعالى على لسان عبده اذا غلب عليه الفناء تكلم بالله فكانما حكى عن الله ما قاله واما القول بان السالك اذا انتهى في سلوكه الى الله سبحانه يستغرق في بحار التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله فهو خارج عن طوق العقل والشرع بل ضلال واتحاد الا يهام للحلول فالاتحاد كذا القول بالوحدة المطلقة وليس في الاتحاد صحيح غيرها قال بعض المحققين وهو ان غاية المحبة اتحاد مراد المحب بمراد المحبوب وفناء ارادة المحب في مراد المحبوب والجامع لهذا كله تحقق شهادة ان لا اله الا الله علما ومعرفة وعملا وحالا وقصدا ففي علمه تأله ما سواه علما واعترافا وتعبدا وفي بقائه دمه فهذا الفناء والبقاء هو حقيقة التوحيد الذي اتفقت عليه المرسلون وانزلت به الكتب وشرعت له الشرائع ففناء الظاهر هو ان يتجلى الحق ويسلب عن العبد اختياره فلا يرى لنفسه ولا لغيره فعلا الا لله تعالى وفناء الباطن هو ان يكاشف تارة بالصفات وتارة بمشاهدة عظمة الذات فيستولي على باطنه امر الحق فلا يبقى لها هواجس ولا وساوس والحاصل ان اصل الاتحاد باطل مردود

شرعا وعقلا وعرفا باجماع الانبياء والاولياء ومشايخ الصوفية وسائر العلماء
والمسلمين وانما حدث ذلك من واقعات جهلة المتصوفة ومن حفظه انتبه
بالعناية لم يعتقد والاتحاد والحلول وان وقع منهم لفظ الاتحاد فانما يريدون
به محو انفسهم واثبات الحق في الحديث النبوي ما زع الله وتبت لا يسعني فيه
ملك مقرب ولا نبي مرسل اراد بالملك المرسل جبريل عليه السلام وبالنبي المرسل
نفسه الاكمل والمشهور عند العلماء في ابطال الاتحاد هو انهما بعد الاتحاد ان بقيا
موجودين فهما اثنان وان عدما او احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد
بالمعدوم ولا بالموجود وفيه ان الاثنينية في صورة كونهما بوجودين
وتعينين ولم لا يجوز ان يكونا بعد الاتحاد موجودين بوجود واحد وتعين
واحد كما في الجنس والفصل فانهما حقيقتان مغايرتان موجودتان بوجود
واحد وتعين واحد وهذا مما اتفق عليه الحكماء وفيه مناظرة لبعض الفضلاء
جرت لبعض النصارى فان قلت له هل تسلم ان عدم الدليل لا يدل على عدم
العالم وهو الدليل عدم المدلول فاذا جوزت اتحاد كلمة الله بعيسى او
حلولها فيه فلم خصصت به دليك عرفت انها ما حلت في سائر الخلق فقال
انما اثبتنا ذلك بناء على ما ظهر على يد عيسى من احياء الموتى وابراء الاكمه
والابرص ولم نجد شيئا من ذلك في يد غيره فقلت قد سلمت ان عدم الدليل
لا يدل على عدم المدلول فلا يلزم من عدم ظهور هذه الخوارق على يد
غيره من المخلوقات عدم ذلك الحلول فثبت انك مهما جوزت القول
بالاتحاد والحلول لزمك تجويز حصول ذلك في سائر المخلوق ومما
يقرب اليه ما يحكى ان بعض الزنادقة الوشيد غلاما ناضرا نيا جاء مع خصماء الادب
فالح عليه يوما بالاسلام فقال ان في كتابكم حجة لما انتحله قوله تعالى
وكلمته القاها الى مريم وروح منه حتى اجاب عنه علي بن الحسين بان الله
يقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فاسلم
المتصراني واتحاد الاسم والمسمى باطل سواء كان المسمى مسمى بالمطابقة او
التضمن لان المسمى مدلول الاسم دال ولا بد للدلالة من طرفين والاتحاد
في الجنس يسمى مجانسة كاتفاق الانسان والفرس في الحيوانية وفي النوع
مماثلة كاتفاق زيد وعمرو في الانسانية وفي الخاصة مشاكلة كاتفاق
العناصر في الكونية وفي الكيف مشابهة كاتفاق الانسان والحبر في السواد
وفي الكم مساواة كاتفاق ذراع من خشبة وذراع من ثوب في الطول وفي
الاطراف مطابقة كاتفاق الاجانبين وفي الاضافة مناسبة كاتفاق زيد
وعمرو في بنوة بكر وفي الوضع المخصوص موازنة وهو ان لا يختلف امر

بينهما كسطح كل واحد من الاخلاق الاتساع هو ضرب من الحذف الا انه لا تقيم
المتوسع فيه مقام المحذوف وتقريره باعرابه وتحذف العامل في المحذوف
وتدع ما عمل فيه على حاله في الاعراب ولا يجري الاتساع في المستدعى الى
اثنين لانه يصير لتحقيبات الثلثة وهي محصورة لا يجوز القياس عليها
والاتساع في الظرف هو ان تقدر مع في قولهم هذا ضيصب نصب المفعول
به نحو دخلت بيتا وقام ليلا وصمت يوما وسرت الليلة
والمعنى على ظاهر التركيب من غير تقدير في وان كان اصل المعنى على الظرفية
ومن ثمة يفهم منه غالبا قيام الليلة تمامها وكذا في اليوم ولو كان
بتقدير في لم يفهم التمام والتوسع في الظروف معناه ان كل حادث في
الدنيا لا بد وان يكون في زمان وفي مكان والانفكاك محال ولما كان الزمان
والمكان من ضروريات الحادثات وكان بينهما شدة اتصال وقوة
التصاق كان الزمان والمكان مع كل شئ كجزئيه وبعضه لا اجنبيا منه
فهو ان كالمحارم يدخلون حيث لا يدخل الاجنبي وليس التوسع
مطردا في كل ظروف الامكنة كما في الزمان بل التوسع في الامكنة سماع
نحو مشى نحوك وقصد قصدك واقبل قبلك ولا يجوز ذلك في خلف
وامام وانما كان كذلك لان ظروف الزمان اشد تمكنا من ظروف
المكان واذا توسع في فعل له مفعول واحد يقال للظرف المتوسع فيه
مفعول ثان ولا يتوسع فيما له ثلثة مفاعيل انه يكون له مفعولا
ما بعاد لم يجئ في كلام العرب ما له اربعة مفاعيل والاتساع البدلي
هو ان يأتي الناظم ببيت يتسع فيه المتأول على قدر قوي الناظر فيه
بحسب ما تحمله الالفاظ كما في قوائح السود ومعنى قولهم هذا على لا
تساع اي على التجوز الاتيان اتي يطلق بمعنى حمل فيحمدي تقديته كذلك
جاء ويقال اتى زيدا اتيانا اذا كان جايئا واتى بزيد وبمالي اذا جاء اي
حمله جايئا واتى المكان حضره واتى المرأة اتيانا جامعها كقوله تعالى
فاتوهن من حيث امركم الله واتى على الشئ انفده وبلغ اخره او مشى
حتى اذا اتوا على وادي النمل وكان الاتيان من مكان عال واتى عليهم
الدهر اهلكهم وافناهم وما اتاكم الرسول اي امركم واتى الرجل
القوم انتسب اليهم وليس منهم واتاه آت اي ملك واتيته على
الامر اي وافقته وقد تهمدي الى الثاني بالباء مثل ابليته بالبلية
وقد يلحق الاتيان وبابه الزيارة وفي قوله تعالى حكاية عن اليمين
ثم لاتينهم من بين ايديهم الى عدي المفعل هنالك الى الا دليني بمن دلني

الاخرين يعني لان اللعين من الاولين متوجه اليهم والباقي من الاخرين كالمخبر
عنهم العائد على بعضهم والاتيان عامة في المجيئ والذهاب وفيما كان طبيعيا وقسريا
والذهاب يقابل المجيئ والمرور يعم في الواجب المجيئ اعم لان الاتيان مجيئ
بسهولة ويقال جاء في الاعيان والمعاني وجايكون مجيئه بذات بامره لمن
قصد مكانا وزمانا وذكر الزمخشري ان اتى يجيئ بمعنى صار كجاء في قولك
جاء البناء محكما ولا يقال الساعة حيث اتى اي حيث كان الاتقاء افتعال من
الوقاية وهي خرط الصيانة وشدة الاحتراس من المكروه واصله الجزء من
شيء ومنه يقال اتقى بترسه في الحديث كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول
الله والمتقي في عرف الشرع اسم لمن اتقى نفسه عما يضره في الاخرة وهو المشرك
المفضي الى العذاب المخلد عن كل ما يوثم من فعل او ترك وعن كل ما يشغل عن
الحق والمقبل عليه بالكلية وهو المتقوي الحقيقي واليه اشير بقوله تعالى واتقوا
الله حق تقاته والى الاول بقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والى الثاني
بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا ولا يعتبر في مفهوم المتقي
الصغاير وهو الصحيح كما قيل وعلى هذا يقال هو من يجتنب الكباير ومن
لا صغيرة مع الاصرار ينبغي ان يلحق في الاجتناب قال ابن عباس المتقي هو الذي
اتقى عن الشرك بقوله لا اله الا الله وعلى هذا المتقي جزء من المتقي عن الشرك
ومن صدق عليه المركب صدق عليه المفرد فثبت ان صاحب الكبيرة حق
فلا يخلد في النار لعموم قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا والعرف بينه
وبين اسم المؤمن اظهر اذ الم يشترط دخول الاعمال في الايمان واتى
يتعدى الى واحد والى اثنين ود قاهم عذاب جهنم الاتقان هو ثم
الادلة بمثلها وضابط القواعد الكلية بجزئياتها وقوله تعالى صنع
الله الذي اتقن كل شيء اي احكم صنعه لان موجب الحكمة اتقان الصنع
لا اتقان الخلق كذلك موجبها احسان الخلق لا احسان المخلوق الا ترى
الى قوله تعالى احسن كل شيء خلقه فان في زيادة الخلق صرفا للحسن
من المخلوق الى الخلق وقوله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت
حيث نفى التفاوت عن خلقه لا عن مخلوقه ولا قصور في الصنع وانما
القصور في المصنوع وهذا قد يكون دليلا على كمال الصانع الاتكاء هو
اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على شيء اي شيء كان وباي جانب كان
والاستناد هو الاتكاء بالظهر لغيره وتعديه الكي بعلى ودون الى لاتصال
هو ان لا يكون لاجزاء شيء حد مشترك تتلاقى عنده والاتصال من
خلف الامام يعتبر بثلاثة اذرع في الصحراء بثلثماية ذراع الاتهاب

هو قبول الهبة والتقبل التقبض والاستيهاب سؤالها نوع قوله تعالى آتت اكلها ضعفين
اي اعطت ثمرها ضعفي غيرها من الارضين لاتوها لا عطوها وآتوهم من مال
الله اي صنعوا عنهم من مكاتبتهم اتخذ الله ابراهيم خليلا اصطفاه وخصه
بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله اتوا بالبنات كلهن بنات ثلث وثلثين
كاد واجمعين اتوكا عليها اعتمد عليها الاتي المرهن اي ياوي اليه ويلتجئ
بهما هم والمترف المتقلب في لين المعيشة والعيش اتيانها حضرناها فاتبع
قرانه اعمل به قالوا اتخذ الله ولدا اي تبناه والعمى اذا اتسق اذا اجتمع
وتم بدا ربنا اتنا في الدنيا اجعل اتيانا ومنحنا في الدنيا فاعتهن اداهن
كلا وتام بهن حق القيام وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم ارشدناه اليها
وعلمناه ايا ما لأت لكايئن لا محالة اتلو اقرأ فصل اللغد والثاء كل من سد
فقد اثبت لانه لا يقدر على الحركة في الذهاب والمجيئ والاثبات مصدر اثبت
واصله بيع للتعدية والنسبة اي نسبة ثبوت الشيء والاثبات الحكم بثبوت
شيء لشيء وهو من الوجوه المتعددة الموقعة عند الاية المتاء ويطلق على الاثبات
ويطلق على العلم تجوزا يقال العلم اثبات المعلوم على ما هو به والاثبات
اشرف من النفي لانه ادل والمثاب عنه الاثم الذنب الذي يستحق به من الذنوب
المعتوبة عليه ولا يصح ان يوصف به الله المحرم سواء اريد به العقاب او ما
يستحق به من الذم وبين الذنب والاثم فرق من حيث ان الذنب تبعه
اعتبارا بذنب الشيء كالذنابة بالعقوبة باعتبار ما يحصل من عاقبته والمعرة فيمن
الحاد كانه يأثم الاعمال اي يكسبها والاثم ايضا عبارة عن الاسلاخ عن صفا
العقل ومنه سمي الخمر اثما لما فيها سبب الاسلاخ عن المعقل ايضا وفيها اثم كبير
اي في تناولها ابطاء عن الخيرات دائم قلبه اي ممسوخ والاثام كسلام الاثم
وجزاءه ويلق اثاما اي عقابا والاثيم كبير الاثم والاثم العمد والجنف الخطا
وقيل الجنف الميل عن الحق على وجه الخطا والاثم الميل عن الحق على وجه العمد
والاثم والوزر هما واحد في الحكم العرفي وان اختلفا في الوضع فان وضع
الوزر للقوة لانه من الازر وهو يقوي الاسناد ومنه الوزير لكن غلب
استعماله لحمل الشر لكان ان صاحب الوزير يتقوى بدينه للحق ودفع الاثم
للذة وانما خص به حمل الشر لان الشر لذيذة قال ابن قتيبة الوزير من
الوزر وهو الجبل لانه يحمل وزر السلطان وقيل من الوزر بفتحتين وهو
الملجأ لان السلطان يلجئ اليه ويعتمده وهو قول الزجاج والذنب والمعصية
كلاهما اسم لفعل محرم يقع عليه المؤاخذة من قصد فعل الجوارح بخلاف الدلالة
فانه اسم لفعل محرم يقع المؤاخذة عليه عن قصد فعل الجنان يقال ذنب الرجل في

العين اذا لم يوجد منه القصد الى الوقوع دلالة الثبات بعده لكن وجد القصد
الى المشي في الطريق كما وجد في الذلة قصد الفعل لا قصد العصيان وانما يعاتب
بتقصيره منه كما يعاتب من زل في الطريق وقد يسمى الذلة معصية مجازا نحو وعصى
ادم ربه فغوى قال علم الهدى وهو ابو منصور الماتريدي الذلة هي ترك الا
فضل يعني من الانبياء ويستعمل الذنب فيما يكون بين العبد وبين ربه وفيما
يكون بين الانسان وانسان فقط والحنث ابلغ من الذنب المغلظ والعصيان
بحسب اللغة هي المخالفة لمطلق الامر لا المخالفة لامر التكليفي خاصة يرد
اليه قوله عمرو بن العاص شعر لبعض الادباء ولقد اجاد فيه حيث قال

امرتك امرا جازما فعصيتني والعاص من يعصى محظور لا يرجو

المثاب بفعله بخلاف المبتدع فانه يرجو المثاب في الاخرة والعاصي والعاصي
في الشرع سواء الاثام هو ما يكتسبه المرء ويستحق به في الخطا والوطا والمتاع ما
يتزين في المنازل ويزيين به وقيل الاثاث ما عد من متاع البيت والخزف مأثرة
وقال بعضهم ان المتاع من متع النهار اذا طال ويستعمل في استاد مثارها
للزوال وههنا يستعمل في معرض التحقير لا سيما في التنزيل وقال ابن الاثير المتاع
لغة كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فيكون ما سوى المخزن
متاعا وعرفا كل ما يلبسه الناس ويبسطونه الاثر في القاموس اثر يفعل كذا كفرح
طبق دعلى الامر عزم وله تفرغ واستأثر بالشيء استبد به فهو اثر بفتحها وكر
والسكون ايضا واثر الجرح بالضم والتسكين وحديث ما تؤدى الاثر بالفتح
والسكون واثر نفسه بالمد سمى الايثار وهو الاختيار وكذا بكذا اتبعه اياه
واثارة من علم اي بقية منه وبالكسر مناظرة وعن ابن عباس ان المراد به
الخط الحسن والاثرة بمعنى التقدم والاختصاص من الايثار والاثرة بالضم
الكرامة المتوارثة وقد يستعار الاثر للفضل والايثار للتفضيل واثرت فلانا
عليا بالمد واثرته واثرت الحديث فانا آثره بالمد اي اديه واثرت
الثوب فانا اثيره والاثر في اصطلاح اهل الشرع قول الصحابي او فعله
وهو حجة في الشرع والاثار تنتظم السنة من القولية والفعلية والتقريرية
دون الاخبار الاثنان هو صفعا الواحد تقول شيئت الشيء اذا اعطفته مد
اللام وهو الياء والهمزة في اوله كالعوارض من المحذوف والمؤنث اثنان
وبالحاق التاء وان شئت قلت ثنتان كما تقول بنتان في ابنتان والجمع
اثانين ولا واحد لها من لفظها اكتفاء بالواحد كما لا تثنية للواحد والاثنا
هو اول عدد يثبت به امر شرعي كما ان الاربعة اخر عدد كذلك والاثنان
الغيران عند الجمهور وقالت الاشاعرة ليس كل اثنين غيران بل الغيران موجودان

جاز انفكاكهما في حيز دعدم فخرج بقيد جواز الانفكاك ما لا يجوز انفكاكه كالصفة
اذ لا يثبت وجودا ولا شيوعا اتصافها بالغير وخرج بقيد جواز الانفكاك الجزء مع الكل
فانه لا هو ولا بمرع الاثاثة هي ما يرجع اليه الانسان من ثوب ومال وتستعمل في
المحبوب نحو اثاثهم اسبغوا نواجبات في المكروه ايضا نحو اثاثكم فما بينهم
لكنه على الاستعارة الاثل الطرفاء لا مثل لها والاثال كسحاب وغراب المجد والشرف
واثل ماله تأثيلا كاد واثل الرجل ماله الاثد كما حمد موضع وكذا بضم الميم وكسر
الهمزة والميم محركة يكتحل به الاثاني الصخرات التي يوضع عليها القدر ونحوها ابن
بثانية الاثاني اي للجبل والمراد الداهية وذلك انهم اذا لم يجدوا اثالا اتخذوا
اسنوة القدر الى الجبل الاثنوي هو من يصوم الاثنين دائما وارسلنا اليهم
اثنين هما شمعون ويوحنا والثالث بولس نوع قوله تعالى معتدا ثيم
متجاوزين في الظلم كثير الاثام وما يكذب به الا كل معتد اثيم متجاوز عن الحق
منهمك في الشهوات المخرجة طعام الاثيم قال ابن الاثير هو ابو جهل بن هشام
نفسه على اثارهم اي من بعدهم يقال مات فلان على اثر فلان اي بعده
لقد اثرك الله علينا اختارك فاثرك به نقصا من دعى به هبارا اثاما قلتم
تباطأتم واخرجت الارض اثقالها ما في جوفها يسارعون في الاثم اي
في المحرام او الكذب اوادوا في جهنم اتخذتموهم اكثر ثم قتلهم واغلظتموهم
واثار والارض قلبوا وجهها تحمل اثقالكم اما بلغكم فصل الالف والجيم
كل بيت مرتفع مسطح جمعها اجام واجام الاسد غابتها الاجماع هو في اللغة
يطلق على معنيين احدهما العزم التام كما في قوله تعالى فاجمعوا امركم وقوله
عليه السلام لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل والاجماع بهذا المعنى انما
يتصور من الواحد وثانيهما الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا
وفي الاصطلاح يطلق على اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
بعد زمانه في عصر على امر والاجماع اتفاق العلماء والاتفاق اتفاق
اكثرهم ولا خلاف في ان جميع اهل الاجتهاد لو اجتمعوا على قول واحد
او وجد الوضاء من الكل بطريق التنصيص على حكم من امور الدين يكون
اجماعا واختلفوا انما اذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف فقيل
بعد انتشار القول وانتشار المجتهدين مدة التامل فقال عامة اهل
السنة يكون ذلك اجماعا ويكون حجة قاطعا هو حجة في حقنا ان كان من امة
يوحى بالوحي الا ترى قد تواتر نقله فهو الكتاب والا فان كان من الرسول
فهو السنة وان كان من غيره فان كان آراء جميع المجتهدين فهو الاجماع او آراء
بعضهم فهو القياس وما سواي غير المجتهدين سواء كان للحاكم وهو الاليق